بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٨٢
بتاريخ:	٢٠١٨/٥/٢١

ملف رقم: ٣١٨/٢/٧

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢) المؤرخ ٢٠١٦/٥/٢٣ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الرأى القانونى عن مدى صحة موافقة رئيس مجلس الوزراء على دخول اتحاد الإذاعة والتليفزيون (الهيئة الوطنية للإعلام حاليًا) بجزء من الأرض المخصصة له بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٤٨) لسنة ١٩٨٥ حصة عينية فى رأسمال تأسيس الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى، ومدى قانونية تصرف الشركة بالبيع في جزء من هذه الحصة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٥ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٤٨) لسنة ١٩٨٥ بتخصيص قطعة أرض مساحتها (٢٠٠٠٧٧٢ م٢) مليونان وسبعمائة واثنان وسبعون مترًا مربعًا من أملاك الدولة الخاصة الواقعة عند الكيلو ٢٨ طريق الواحات البحرية – داخل مدينة ٦ أكتوبر – لاتحاد الإذاعة والتليفزيون، لتنفيذ مشروع مركز الإنتاج التليفزيونى (٦ أكتوبر) وضمها إلى اتحاد الإذاعة والتليفزيون، إلا أن وزير الإعلام – آنذاك – تقدم بمذكرة لرئيس مجلس الوزراء طلب فيها تعديل قرار التخصيص بما يسمح لاتحاد الإذاعة والتليفزيون بالمساهمة بقطعة الأرض المذكورة، أو بأجزاء منها حصة عينية فى تأسيس شركة مساهمة لتنفيذ المشروع. وبتاريخ ١٩٨٩/٣/٩ أخطر أمين عام مجلس الوزراء وزير الإعلام بأن اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية أوصت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٣/١ بالموافقة على الطلب. وبتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٥ وافق رئيس مجلس الوزراء على رأى الأمانة التشريعية المنتهى إلى أنه بصدور قرار تخصيص قطعة الأرض المشار إليها لاتحاد الإذاعة والتليفزيون، فإنه يحق له استخدامها بما يتفق مع الأغراض والأهداف التى قام من أجلها، ومنها المساهمة

فى تأسيس شركات مساهمة مع الغير. وبناء على طلب المؤسسين صدر قرار رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار رقم (٢٨٩) لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦ بتأليف لجنة لتقييم الحصة العينية المقدمة من الاتحاد، وهى عبارة عن جزء من قطعة الأرض سالفة الذكر، تبلغ مساحتها (١٨٥٠٧٧٢م٢) مليونًا وثمانمائة وخمسين وسبعمائة واثنين وسبعين مترًا مربعًا، بالإضافة إلى ثمانى عمارات سكنية. وقد باشرت اللجنة مهمتها، وخلصت إلى تقييم الحصة العينية بمبلغ مقداره (٧٠٧٩٩٤٠٠٠) سبعمائة وسبعة ملايين وتسعمائة وأربعة وتسعون ألف جنيهٍ. وبتارخ ١٩٩٧/٩/٨ اعتمد هذا التقييم من رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة. وبتاريخ ١٩٩٧/٩/١٥ تقدم قطاع أمناء الاستثمار بالبنك الأهلى المصرى، بصفته وكيلاً عن المؤسسين، ومن بينهم اتحاد الإذاعة والتليفزيون، بطلب تأسيس شركة مساهمة مصرية باسم "الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى" برأسمال نقدى، وعينى. وبتاريخ ١٩٩٧/١١/٣٠ صدر قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٩٣٦) لسنة ١٩٩٧ بالترخيص بتأسيس هذه الشركة. وتسلم الاتحاد الأسهم المقابلة للحصة العينية بعدد (٦٥) مليون سهمٍ. وبتاريخ ١٩٩٨/١١/١٧ تم شهر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٤٨) لسنة ١٩٨٥ بتخصيص قطعة الأرض المشار إليها بطريق الإيداع بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق – مكتب الجيزة.

وبتاريخ ١٩٩٨/٧/٨ طلب كل من الشركة المذكورة واتحاد الإذاعة والتليفزيون تسجيل الأرض محل الحصة العينية التي ساهم بها الاتحاد في الشركة، وبعد استيفاء الأوراق، تم بتاريخ ١٩٩٩/١/٤ شهر عقد تسجيلها بموجب عقد إشهار نهائى صادر عن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق – مكتب جنوب القاهرة برقم (٢٢). وبتاريخى ٢٠١٠/١/١١، و٢٠١٠/٢/٢٨ وافق مجلس إدارة الشركة على بيع أجزاء من هذه الأرض، ولدى دراسة الموضوع بالإدارة القانونية بالجهاز المركزى للمحاسبات خلصت بمذكرتها المؤرخة ٢٠١١/٩/١٤ إلى:
(١) عدم صحة موافقة رئيس مجلس الوزراء على دخول اتحاد الإذاعة والتليفزيون بأرض مساحتها (١٨٥٠٧٧٢م٢) حصة عينية فى رأسمال تأسيس الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى.
(٢) عدم قانونية تصرف الشركة ببيع بعض الأراضى الداخلة ضمن مكونات الحصة العينية المساهم بها الاتحاد فى رأسمال تأسيس الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى محل قرار التخصيص رقم (١٠٤٨) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه. وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٨ تم إخطار وزير الإعلام بذلك. وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١ أرسل رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى كتابًا لرئيس مجلس الوزراء أشار فيه إلى ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات آنفة البيان، وطلب فيه ضرورة استصدار قرار يتضمن تعديل القرار رقم (١٠٤٨) لسنة ١٩٨٥ سالف الذكر فيما يخص الحصة العينية التي ساهم بها اتحاد الإذاعة والتليفزيون فى رأسمال الشركة. وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ أرسلت الأمانة التشريعية بمجلس الوزراء هذا الكتاب

إلى وزير الشئون القانونية ومجلس النواب للإفادة بالرأى القانوني. وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ ردت الوزارة على رئيس مجلس الوزراء بمذكرة خلصت فيها إلى: (١) مشروعية مساهمة اتحاد الإذاعة والتليفزيون بجزء من الأرض المخصصة له بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٤٨) لسنة ١٩٨٥ حصة عينية بالشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى. (٢) عدم صحة مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مساهمة اتحاد الإذاعة والتليفزيون بجزء من الأرض المخصصة له بالقرار المذكور بالشركة المذكورة. وبعرض هذه الدراسة على مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٩) المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ قرر الموافقة عليها. وإزاء ذلك طلبتم عرض الأمر على الجمعية العمومية لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة". وأن المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: "تعتبر أموال الهيئة العامة أموالاً عامة، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة، ما لم ينص على خلاف ذلك في القرار الصادر بإنشاء الهيئة". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمعدل بالقانون رقم (٢٢٣) لسنة ١٩٨٩ – والذى تم إلغاؤه بالقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام – تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة باسم "اتحاد الإذاعة والتليفزيون" تتولى شئون الإذاعة المسموعة والمرئية في جمهورية مصر العربية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ومركزها مدينة القاهرة"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يهدف الاتحاد إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي، المسموع والمرئي،سياسة وتخطيطًا وتنفيذًا، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية، آخذا بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه..."، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "للاتحاد أن يتعاقد وأن يجري جميع التصرفات

والأعمال المحققة لأغراضه، دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية، وله على وجه الخصوص ما يأتي: ١- تأسيس شركات مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين في المجالات المتصلة بأغراضه. ٢- شراء الشركات أو إدماجها فيه والدخول في مشروعات مشتركة مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله، أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه سواء في جمهورية مصر العربية أو خارجها...٥- استثمار أموال الاتحاد في الأوجه التي تتفق مع أغراضه...". وأن المادة (١) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة - وقبل تعديلها بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ - كانت تنص على أن: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمجتمعات العمرانية الجديدة، كل تجمع بشري متكامل يستهدف خلق مراكز حضارية جديدة، يحقق الاستقرار الاجتماعي والرخاء الاقتصادي (الصناعي والزراعي والتجاري وغير ذلك من الأغراض) بقصد إعادة توزيع السكان عن طريق إعداد مناطق جذب مستحدثة خارج نطاق المدن والقرى القائمة"، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس بتخصيص الأراضي المملوكة للدولة التي يقع عليها الاختيار لإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والطرق الموصلة إليها... وذلك بغير مقابل، ويكون هذا القرار ملزمًا لجميع الوزارات والجهات والهيئات والأجهزة المعنية بأملاك الدولة على اختلاف أنواعها...".

وتبين لها أيضًا، أن المادة (١) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة - قبل تعديله بالقانون (٤) لسنة ٢٠١٨- تنص على أن: "تسري أحكام القانون المرافق على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة...". وأن المادة (١) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التي تتخذ مركزها الرئيسي في جمهورية مصر العربية، أو تزاول فيها نشاطها الرئيسي. وعلى كل شركة تؤسس في جمهورية مصر العربية أن تتخذ في مصر مركزًا رئيسيًا لها"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "شركة المساهمة هى شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون. وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم. ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانًا لها"، وأن المادة (٢٥) منه تنص على أن: "إذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأس المال حصص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال

أن يطلبوا إلى الجهة الإدارية المختصة التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرًا صحيحًا. وتختص بهذا التقدير لجنة تشكل بالجهة الإدارية المختصة برياسة مستشار بإحدى الهيئات القضائية، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم تلك الجهة، فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام تعين أن يضم إلى اللجنة ممثلين عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي..."، وأن المادة (٣١) منه – قبل استبدال الفقرة الثانية منها بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ – كانت تنص على أن: "يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة. ويحدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه،...". وأن المادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢ تنص على أن: "اكتساب الشركة للشخصية المعنوية: تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ولها أن تبدأ في مباشرة نشاطها اعتبارًا من تاريخ القيد ولا يجوز بعد هذا التاريخ الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس".

كما تبين للجمعية العمومية، أن المادة (الأولى) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٠٥) لسنة ١٩٨٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات تنص على أن: "يفوض السيد/ كمال حسن على رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الآتية: ١– المادتان ٨٧, ٨٨ من القانون المدني... ٢٧– القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون فيما عدا تعيين رئيس مجلس الأمناء وأحكام المادتين (٤, ١٨)..."، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية". وقد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٨٤– العدد ٣٤. وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٤٨) لسنة ١٩٨٥ بتخصيص الأرض اللازمة لمشروع مركز الإنتاج التليفزيونى(٦أكتوبر) تنص على أن: "تخصص الأرض البالغ مساحتها ٢٠٠٠٧٧٢م٢ (مليونان وسبعمائة واثنان وسبعون مترًا مربعًا) من أملاك الدولة الخاصة الواقعة عند الكيلو ٢٨ على طريق الواحات البحرية داخل مدينة ٦ أكتوبر الموضح حدودها وأطوالها على الرسم المرفق لتنفيذ مشروع مركز الإنتاج التليفزيونى(٦ أكتوبر) وضمها إلى اتحاد الإذاعة والتليفزيون"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار"، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية". وقد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية – العدد (٣٣) فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٨٥. وأن كتاب أمين عام مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٨٩/٦/٢٥ –

الموجه إلى وزير الإعلام تضمن موافقة رئيس مجلس الوزراء على الرأى الذى تضمنته مذكرة الأمانة التشريعية من أنه بصدور القرار رقم (١٠٤٨) لسنة ١٩٨٥ سالف الذكر بتخصيص قطعة الأرض المشار إليها لاتحاد الإذاعة والتليفزيون، فإنه يحق للاتحاد استخدامها بما يتفق مع الأغراض والأهداف التى قام من أجلها ومنها المساهمة فى تأسيس شركات مساهمة مع الغير.

واستعرضت الجمعية العمومية، ما استقر عليه فقهًا وقضاءً وإفتاء، إعمالاً لأحكام القانون، من أن شركات الأموال، ومن بينها شركات المساهمة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية عن شخصية المساهمين، أو الشركاء فيها، وأن رأسمال هذه الشركات لا يكون مملوكًا للمساهمين، أو الشركاء، وإنما يملكه ذلك الشخص الاعتبارى الذى تتمثل فيه الشركة، ويكون بالنسبة إلى الشركة عقارًا، أو منقولاً بحسب طبيعته، أما المساهمون والشركاء فليس لهم حق ملكية على هذا العقار، أو المنقول، وإنما يملكون أسهمَ، أو حصصًا تمثل أنصبتهم فى أرباح الشركة، أو خسائرها مادامت الشركة قائمة. وأنه حال تقديم المساهم، أو الشريك حصة عينية فى شكل حق ملكية، أو حق منفعة، أو حق عينى آخر، فيكون عليه التزام بنقل الملكية، أو الحق العينى إلى الشركة كما يلتزم البائع بنقل الحق المبيع إلى المشترى، فإذا كانت الحصة عقارًا، سواء أكان حق ملكية، أم أى حق عينى آخر، فإن الحق لا ينتقل إلى الشركة إلا بالتسجيل، سواء فيما بين المساهم، أو الشريك والشركة، أو بالنسبة إلى الغير، وذلك دون إخلال بالحقوق التى يرتبها عقد الشركة والذى تطبق عليه أحكام البيع فى هذا الخصوص، ومن ثم فإن عدم قيام المساهم، أو الشريك بإجراءات تسجيل هذه الحصة لا يحول دون التزامه بضمان عدم التعرض، والذى ينشأ فور تقديم الحصة للشركة باعتباره ناقلاً للحق فى الملكية فى خصوص تلك الحصة؛ لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض، وبناء عليه فإذا انقضت الشركة فإن الحصة العينية لا تعود إلى المساهم، أو الشريك الذى قدمها بل يوزع ثمنها على المساهمين، أو الشركاء جميعًا ضمن ناتج التصفية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن العقارات والمنقولات المملوكة للدولة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، تُعدُّ أموالًا عامة حال تخصيصها لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، فإذا تحقق هذا الوصف فيحظر التصرف فيها بيعًا، أو شراء، أو غير ذلك من صور التعامل التي تجوز في المال الخاص، ومن التصرفات المحظورة المساهمة بأى منها حصة عينية في تأسيس شركات المساهمة، أو غيرها من شركات الأموال، ويظل هذا الحظر ملازمًا لهذه العقارات والمنقولات حتى انتهاء ذلك التخصيص للمنفعة العامة، بمقتضى أية أداة من الأدوات آنفة الذكر، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله تم تخصيصها للمنفعة العامة، وحينئذ يجوز للدولة،

وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التعامل على تلك العقارات والمنقولات، بحسبانها صارت مملوكة لها ملكية خاصة، ومن ثم يجوز التصرف فيها بطريق البيع، أو الإيجار، أو غير ذلك من صور التصرفات المقررة قانونًا، ومن بينها الدخول بأى منها حصة عينية في تأسيس شركات المساهمة، طبقًا للأحكام المنظمة لذلك. وبتمام اتباع ما تقرره هذه الأحكام من قواعد وإجراءات للمساهمة بالعقار، أو المنقول المملوك للدولة ملكية خاصة حصة عينية في شركة مساهمة معينة، ينتقل الحق في ملكيته للشركة التي تم تأسيسها من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية، وتمتلك الدولة، أو الشخص الاعتبارى العام لقاء ذلك عددًا من أسهم الشركة يعادل القيمة المالية للحصة العينية، حسبما تكشف عنه عملية التقييم التي تجريها اللجان المختصة، وحال استكمال إجراءات التسجيل المقررة قانونًا بالنسبة إلى العقار يخرج الحق فى ملكيته من الذمة المالية للدولة، أو الشخص الاعتبارى العام المساهم في تأسيس الشركة ويدخل فى الذمة المالية للشركة سواء فيما بين الطرفين، أو بالنسبة إلى الغير.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا، أن المشرع أنشأ بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه اتحاد الإذاعة والتليفزيون (الهيئة الوطنية للإعلام حاليًا) ، هيئة عامة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يتولى شئون الإذاعة المسموعة والمرئية فى جمهورية مصر العربية، وناط به أن يتعاقد، وأن يجرى جميع التصرفات لتحقيق أغراضه فى نشر رسالة الإعلام الإذاعى، المسموع، والمرئى، فى إطار السياسة العامة للمجتمع وبما يحقق متطلباته، وللاتحاد فى سبيل ذلك على وجه الخصوص تأسيس شركات مساهمة بمفرده، أو مع شركات أخرى فى المجالات المتصلة بأغراضه، وذلك وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، باعتباره الشريعة العامة الحاكمة لشركات الأموال، ومن بينها شركات المساهمة التى ينقسم رأسمال كل منها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، ومن هذه الأحكام، أن مسئولية المساهم فيها تقتصر على أداء قيمة الأسهم التى اكتتب فيها، وأنه يجوز المساهمة في شركة المساهمة بحصة عينية، وفى هذه الحال يكون تقييم هذه الحصة بمعرفة اللجنة التى نص هذا القانون على تأليفها، وذلك على التفصيل الوارد به.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٠٥) لسنة ١٩٨٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات فوض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادتين (٨٧)، و(٨٨) من القانون المدني، وفى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون فيما عدا تعيين رئيس مجلس الأمناء وأحكام المادتين (٤)، و(١٨) من هذا القانون، وأنه إعمالًا لهذا التفويض، وبحسبان رئيس مجلس الوزراء

هو المنوط به تخصيص الأراضى المملوكة للدولة التي يتم إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة عليها، أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (١٠٤٨) لسنة ١٩٨٥ بتخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها (٢٠٠٠٧٧٢م٢) مليونين وسبعمائة واثنين وسبعين مترًا مربعًا من أملاك الدولة الخاصة الواقعة عند الكيلو (٢٨) طريق الواحات البحرية داخل مدينة ٦ أكتوبر الموضح حدودها وأطوالها على الرسم المرافق بالقرار، وضمها لاتحاد الإذاعة والتليفزيون، وهو هيئة عامة، وأمواله أموال عامة التزامًا بأحكام قانون الهيئات العامة المشار إليه، لاستخدامها في تنفيذ مشروع مركز الإنتاج التليفزيونى (٦ أكتوبر)، وبذلك صارت هذه المساحة مخصصة للمنفعة العامة. وقد ناط هذا القرار بالوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من كتاب أمين عام مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٨٩/٦/٢٥ – الموجه إلى وزير الإعلام، أن رئيس مجلس الوزراء وافق على الرأى الذى تضمنته مذكرة الأمانة التشريعية من أنه بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء بالتفويض رقم (١٠٤٨) لسنة ١٩٨٥ آنف الذكر بتخصيص قطعة الأرض المشار إليها لاتحاد الإذاعة والتليفزيون، فإنه يحق للاتحاد استخدامها بما يتفق مع الأغراض والأهداف التى قام من أجلها، ومنها المساهمة فى تأسيس شركات مساهمة مع الغير، ومؤدى ذلك أن تلك المساحة عادت إلى سيرتها الأولى، وتغيرت طبيعتها القانونية بأن صارت مالاً مملوكًا للدولة ملكية خاصة، ومن ثم يزايلها حظر التصرف فيها بالبيع، أو الإيجار، أو غيرها من التصرفات التى يقررها القانون على الأموال العامة، وتبعًا لذلك يجوز للاتحاد أن يساهم بها، أو بجزء منها حصة عينية فى تأسيس الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى (شركة مساهمة مصرية) إعمالاً لما أجازه المشرع له بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، وفقًا للإجراءات التى رسمها المشرع فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، ولائحته التنفيذية المشار إليهما، وهو ما تم بالفعل من خلال مساهمة الاتحاد بجزء من تلك المساحة فى رأسمال تأسيس هذه الشركة– حسبما سبق تفصيله– الأمر الذى تضحى معه تلك الموافقة متفقة وأحكام القانون، على نحو تغدو معه مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الشأن فاقدة صحيح سندها.

وفيما يخص البيوع التى أجرتها الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى لبعض المساحات من قطعة الأرض التي سبق لاتحاد الإذاعة والتليفزيون الدخول بها حصة عينية في تأسيس هذه الشركة، فلما كان من المقرر قانونًا أن الحصة العينية بعد استيفاء إجراءات المساهمة بها في تأسيس شركة المساهمة، واكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية تخرج من الذمة المالية للمساهم، ويصير الحق في ملكيتها معقودًا للشركة بما لها من شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن أشخاص المساهمين ومن بينهم مقدمو الحصة، أيا ما كانت طبيعتهم القانونية،

اعتباريين أو طبيعيين، وكان الثابت أن الشركة المذكورة إعمالاً لذلك قامت بتسجيل المساحة التى ساهم بها الاتحاد فيها، إعمالاً لأحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ومن ثم انتقلت ملكيتها للشركة، وصارت - دون غيرها - صاحبة الحق فى استعمالها، واستغلالها، والتصرف فيها، فى حدود القانون نزولاً على صريح نص المادة (٨٠٢) من القانون المدنى، على نحو يغدو معه من حقها بيعها أو أجزاء منها. مما تنهار معه الاسباب التى قامت عليها مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الشأن.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: مشروعية مساهمة اتحاد الإذاعة والتليفزيون بجزء من الأرض المخصصة له بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٤٨) لسنة ١٩٨٥ حصة عينية فى تأسيس الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى.

ثانيًا: صحة البيوع التى أجرتها الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى لبعض مساحات الأراضي التى ساهم بها الاتحاد حصة عينية فى تأسيس الشركة.

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٩ / ٥ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة